بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Trade
State Company For Iraqi Fairs
& Commercial Services

جمهورية العراق
وزارة التجارة
الشركة العامة للمعارض
والخدمات التجارية العراقية

العـــدد: م ت/ ٤٧٤٠
التاريخ: ٢٠٢٦/ ٧/ ٢٦

No.:
Date: / / 202

الى / المجلس الوزاري للاقتصاد

م / إعادة العمل بأجازات الاستيراد

تحية طيبة ...

اشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣ المتضمن الغاء إجازة الاستيراد لعدد من المواد والسلع والبضائع بأستثناء (١٤) صنف من أصناف المواد وكذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٢٥ والفقرات (١و٢و٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٥ . وبصدده نود بيان الاتي :

- **أن إجازة الاستيراد** هي ترخيص يصدر من الجهة المخولة قانونا متمثلة بالشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية (احدى تشكيلات وزارة التجارة) لصالح الجهات المسموح لها بالاستيراد يتم السماح بموجبها استيراد كميات من بضائع وسلع محددة لا يمكن استيرادها الا بمثل هذا التصريح وتسمح الاجازة بالتأكد من استيفاء متطلبات ما قبل الموافقة على الاستيراد وضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية وان نظام الاجازات هو احد الأنظمة التي تعتمد عليها الدولة لغرض تحويل قيمة البضاعة والسلع المستوردة .

- ان قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ وفي المادة (٣-سابعاً) منه قد حدد عدد من المهام لهذه الوزارة من بينها رسم السياسة التجارية والاقتصادية وإصدار وتنظيم اجازات الاستيراد والتصدير للمنتجات من المواد والسلع الداخلة الى جمهورية العراق والخارجة منها وكذلك ما ورد في النظام الداخلي للشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٩٧ في ٢٠١١/٦/٢٧ .

- ان قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦ لسنة ٢٠١٩) وفي المادة ٩ منه قد نص على (تعد وزارة التجارة بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي خطة التجارة الخارجية ومناقشتها مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ورفعها الى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء وتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة اعداد الموازنة) .

العـــدد: ٤٧٤٠ /٠٣/

التاريخ: ٢٠٢٦/ ٧ /٢٦

No.:

Date: / / 202

-كذلك ماجاء في احكام قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ حيث ورد في المادة (٢٧-ثالثاً) مانصه (لايسمح بأنجاز المعاملة الكمركية للبضائع المعلق استيرادها او تصديرها على إجازة او ترخيص او شهادة او أي مستند اخر قبل تقديم المستندات اللازمة الى الدائرة الكمركية المختصة) .

- وكذلك نصت المادة ١٩٢- الحادي عشر من الفصل الأول من ذات القانون على (يعتبر في حكم التهريب درج معلومات غير صحيحة عن البضائع المصرح عنها في بيانات الادخال او الإخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الأخرى كلياً او جزئياً او بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مقيد او محصور استيرادها او تصديرها او التلاعب بالقيمة بقصد تجاوز المقدار النقدي المحدد في إجازة الاستيراد) .

- ايضاً نص قانون الحجر الزراعي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ في المادة (٧- اولاً) منه على (لايجوز ادخال أي ارسالية من النباتات والمنتجات النباتية او الكائنات النافعة او المواد الأخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد استناداً الى هذا القانون الا بموجب إجازة استيراد وشهادة صحية زراعية) .

- من المهم ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان العراق ملتزم بأتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بحظر استيراد وتداول عدد من المواد فضلاً عن الاعتبارات الوطنية التي تستدعي إيجاد حالة من التوازن بين ضرورات التنمية الاقتصادية من جهة ومتطلبات الامن الوطني من جهة أخرى .

- ان الاثار السلبية للقرارات المشار اليها يمكن ان تتلخص بأثارها على اقتصاد الدولة لاسيما لمتطلبات المرحلة الراهنة التي يمر بها البلد والتوجهات الحكومية المتضمنة تعظيم الإيرادات المالية ولكون اجازة الاستيراد تعد وثيقة مرجعية يمكن للجهات الرقابية والاحصائية الرجوع اليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Trade
State Company For Iraqi Fairs
& Commercial Services

جمهورية العراق
وزارة التجارة
الشركة العامة للمعارض
والخدمات التجارية العراقية

العـــدد: م ت/ ٤٧٤٠
التاريخ: ٢٠٢٦/ ٧/ ٢٦

No.:
Date: / / 202

– لما ورد اعلاه نرى ان إعادة العمل بأجازة الاستيراد اصبح امراً ضرورياً للأسباب الاتية:

١– تنظيم وتخطيط العمليات الاستيرادية وفقاً لحاجة السوق.

٢– ضبط الجهات المستوردة والتأكد من اهليتها القانونية والمالية.

٣– ضمان جودة ورصانة السلع المستوردة.

٤– حماية المنتج الوطني والسوق من الإغراق التجاري والمنافسة غير العادلة.

٥– ضبط استيراد المركبات وحماية البنى التحتية من عشوائية الاستيراد .

٦– توفير قاعدة بيانات موثوقة تسهم في رسم السياسات الاقتصادية والتجارية بدقة وكفاءة .

٧– تسهيل إجراءات منح اجازات الاستيراد استناداً لمعلومات الجهات القطاعية الدقيقة حيث ان عملية اصدار الاجازات هي عملية الكترونية تتم من خلال منظومة الكترونية صممت واعدت لهذا الغرض ابتداءا من عملية تقديم الطلب وانتهاءاً بأصدار الاجازة .

للتفضل بالعلم والموافقة على مفاتحة مجلس الوزراء لغرض الغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣١١٠ لسنة ٢٠٢٥ وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٢٥ والفقرات (١و٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٥ وإعادة العمل بأجازات الاستيراد ... مع التقدير.

وزارة التجارة
مكتب الوزير

د.مصطفى نزار جمعة
وزيـــر التجـــارة
٢٠٢٦/٧/٢٦

صورة عنه الى /
– وزارة التجارة / مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
– وزارة التجارة / مكتب وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
– وزارة التجارة / الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية / مع الأوليات...مع التقدير.

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣١١٠) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضته وزارة التجارة بموجب كتابها المرقم العدد (م.و/٧٨١) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/٢٨ . ما يأتي:

الموافقة على إلغاء إجازة الاستيراد للمواد الضرورية لحاجة المواطنين من أجل مواجهة ارتفاع الأسعار ، بحسب الآتي:

أولاً: إعفاء البضائع والسلع كافة الداخلة خلال المنافذ الحدودية (البرية ، والبحرية ، والجوية) من إجازة الاستيراد باستثناء المواد المدرجة في أدناه وذلك للضرورات الأمنية والصحية والخطرة ذات الاستخدام المزدوج (المواد المقيدة) وفقاً لما يأتي :

١. المواد الطبية كافة من أدوية ومستلزمات وأجهزة طبية ومختبرية وسلائف كيمياوية ومواد أولية خاصة بالمصانع العراقية .
٢. شمول المواد كافة الخاضعة لضوابط منح واستيراد وتداول الأجهزة والمعدات الالكترونية ذات الاستخدام الأمني والاستخباري بإجازة الاستيراد .
٣. شمول المواد الكيمياوية والمزدوجة الاستخدام والمواد الخطرة كافة .
٤. الاسمنت الأبيض .
٥. المنتجات النفطية بانواعها .
٦. الألبسة العسكرية والأسلحة .
٧. غاز الفريون .
٨. أجهزة الهاتف النقال .
٩. حليب الأطفال الطبي .
١٠. البذور والتقاوي .

١١. الادوية البيطرية والمبيدات .

١٢. السكائر .

١٣. المواد المستعملة (بحسب آلية استيراد المواد المستخدمة في وزارة البيئة) .

١٤. الحيوانات الحية .

ثانيا: تأكيد اخضاع البضائع والسلع كافة إلى إجراءات الفحص المسبق بحسب الآلية المتبعة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكذلك إجراءات فحص المحاجر الزراعية والبيطرية في المنافذ الحدودية .

د. حميد سعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٣/١

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢٥

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٢٢ ما يأتي :

١. إلغاء إجازة استيراد زيوت المحركات والشحوم بأنواعها جميعًا ومن المنافذ الحدودية الاتحادية كافة على أن يلتزم المستوردون بتقديم شهادة مطابقة ومعتمدة لدى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وتعد موافقة وزارة النفط حاصلة بصدور قرار مجلس الوزراء لشركات القطاع الخاص لغرض استيراد المواد المذكورة آنفًا دون الحاجة إلى استحصال موافقة وزارة النفط لكل حالة على حدة .

٢. إلغاء إجازة الاستيراد على الأدوات الاحتياط المستعملة للمركبات ومن المنافذ الحدودية الاتحادية كافة شريطة أن يلتزم المستوردون بتقديم شهادة خلوها من الإشعاع .

٣. إلغاء قرار الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية بإجراء التأمين الإلزامي على الاستيراد وذلك لمخالفته المادة (٤٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية (١٣ لسنة ٢٠٢٣) والمادة (٨١/ أولًا وثانيًا) من قانون تنظيم أعمال التأمين (١٠ لسنة ٢٠٠٥) .

٤. تكليف دائرة التطوير والتنظيم الصناعي ومجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار بإعادة دراسة قرارات حماية المنتج على وفق التعرفة الكمركية والتسعيرة المحدثة بما يضمن الحياد التنافسي وحماية المستهلك والمنتج وعدم تهريب تلك السلع واستيفاء رسوم الحماية خلال (٩٠) يوم عمل حدًا أقصى .

٥. التأكيد على هيئة الإعلام والاتصالات تنفيذ الفقرة (عاشرًا/٢) من قرار مجلس الوزراء (٢٣٦٧٢ لسنة ٢٠٢٣) المتعلقة بموضوع الهواتف النقالة .

٦. تأليف لجنة برئاسة مدير تحديد القيمة في الهيئة العامة للكمارك وعضوية كلٍ من (مدير تحديد القيمة إدارة كمارك إقليم كوردستان ، ومدير قسم الدراسات / دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية / وزارة التجارة ، ومدير قسم مراقبة السوق / مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار ، والمستشار الاقتصادي لأتحاد الغرف التجارية) ، تدرس اللجنة الاعتراضات المقدمة من المستوردين على القيم الاستيرادية للبضائع والمواد الواصلة قبل إصدار قرار مجلس الوزراء (٢٧٠ لسنة ٢٠٢٥) ولكل حالة على حدة وترفع اللجنة توصياتها إلى المدير العام للهيئة العامة للكمارك من أجل أخذ ما يقتضي بحسب صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون الكمارك (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل .

٧. تنجز اللجنة المذكورة آنفًا مهمات أعمالها خلال (٣٠) يوم عمل .

٨. ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ إصداره .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٥/٧/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كومارى عيراق
ئ مينذارية ئ گشتى ئ نجومةنى ئ وةزيران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه مكتب رئيس مجلس الوزراء بموجب كتابه المرقم بالعدد (٣٠٢٦ / ٣٥٢٦٢٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٢١ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الحادية والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٥ الموافقة على ما يأتي :

إلغاء الفقرة (٨) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء (٢٣١١٠ لسنة ٢٠٢٣) وإعفاء أجهزة الهاتف النقال من إجازة الاستيراد .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٥/٨/١٩

Ministry of Trade

بسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩

اصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١

قانون

وزارة التجارة

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة –١– تؤسس وزارة تسمى (وزارة التجارة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التجارة او من يخوله .

المادة – ٢– تهدف الوزارة الى:–

أولا– رسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة .

ثانيا– المساهمة في تطويرالقطاع الخاص وتوفير البيئة الملائمة له من خلال تحويل شركات القطاع العام الى القطاع الخاص في ضوء التوجه الجديد بالانتقال بالدولة من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر.

ثالثا– دعم وتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية.

رابعا- تتبنى الوزارة سياسة توفير الخزين الإستراتيجي للمنتجات من المواد والسلع الاساسية التي تضمن إمكانية مواجهة الازمات والكوارث.

المادة -٣- تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

أولا- تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الخارجية وبما يتلائم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاستثمارية .

ثانيا – الإسهام في دعم وترسيخ وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع دول الجوار الجغرافي والدول العربية والاجنبية على مختلف الأصعدة والمستويات.

ثالثا – دراسة مشاريع إتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني وبيان الرأي في شأنها بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

رابعا – الإسهام في تنظيم مشاركة جمهورية العراق في المنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري.

خامسا- توفير الخزين الإستراتيجي من المواد والسلع الاساسية من خلال تهيئة وإعداد المخازن اللازمة لذلك وبالتعاون مع القطاع الخاص.

سادسا – تنظيم ومعالجة الشؤون الاقتصادية والتجارية بالتنسيق مع مختلف القطاعات ذات العلاقة.

سابعا – إصدار وتنظيم إجازات الاستيراد والتصدير للمنتجات من المواد والسلع الداخلة الى جمهورية العراق والخارجة منها.

ثامنا – دعم وتنمية الناتج الوطني وتطوير الصادرات العراقية بما يعزز وينوع موارد الإقتصاد الوطني بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تاسعا – إيجاد البيئة الملائمة لتطوير القطاع الخاص وتنمية الاستثمار من خلال دعم النشاط التجاري الخاص بمختلف حقول التجارة الداخلية والخارجية.

عاشرا- تسجيل ومراقبة الشركات العراقية والشركات العامة وفروع ومكاتب الشركات الاجنبية والوكالات التجارية وفق التشريعات النافذة.

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

نظام داخلي

للشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

الفصل الأول

التأسيس

المادة -١- أولاً – الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهي ناتجة عن دمج الشركة العامة للمعارض العراقية مع الشركة العامة للاستيراد والتصدير بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٠ .

ثانياً – الشركة إحدى تشكيلات وزارة التجارة .

ثالثاً – مركز إدارة الشركة – مدينة بغداد ولها حق فتح فروع داخل العراق وخارجه .

رابعاً – رأس مال الشركة (٦٠٠٠٠٠٠٠) ستون مليون دينار .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة -٢- أولاً – يدير الشركة مجلس ادارة يتولى رسم ووضع السياسات العامة والخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق أهدافها والإشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وتخويل مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات .

تاسعاً- قسم الحاسبة: يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في علوم الحاسبات وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في اعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في علوم الحاسبات وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات في اعمال الشركة .

ويتولى القسم تصميم وتنفيذ البرامجيات الخاصة بالشركة بما يضمن تطوير ومكننة نشاط الشركة وفق الأساليب المنظورة وإدارة الموقع الالكتروني للشركة وصيانة الحاسبات الالكترونية فيها وتقديم الاستشارة الفنية للأقسام الأخرى ودوائر الوزارة عند طلبها وفتح دورات لتدريب ملاكات الشركة ورفع كفاءة الاداء لها في هذا المجال .

وترتبط به الشعب الآتية :

أ- البرامجيات والانترنت .

ب- صيانة الحاسبات .

جـ- الإجازات .

عاشراً – قسم الاستيراد : يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في إعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات في أعمال الشركة ويتولى القسم تنظيم النشاطات الاستيرادية والخدمات المتعلقة بها ومنح إجازات الاستيراد لدوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والتعاوني والخاص ومتابعة عمل المراكز التجارية العربية والأجنبية داخل العراق ومنحهم إجازات الاستيراد وفقاً للقانون .

ويرتبط به الشعب الآتية :

أ- المواد الزراعية والغذائية .

ب- استيراد المواد المتنوعة .

ج- الخدمات الاستيرادية .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

قانون

الإدارة المالية الاتحادية

الفصل الأول

التعاريف

المادة -١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاوها:

أولا: الرئيس الأعلى : رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس القضاء الاعلى ، رئيس المحكمة الاتحادية ، رئيس جهاز الادعاء العام ، الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، رئيس الاقليم ، رئيس برلمان الاقليم، رئيس حكومة الاقليم ، رئيس مجلس المحافظة و المحافظ فيما يتعلق بوحدات الانفاق التابعة لكل منهم.

ثانيا: الموازنة العامة الاتحادية : خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات ، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الايرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية.

أ. تخمينات الإيرادات النقدية والعينية .

ب. تقديرات النفقات النقدية والعينية .

جـ. طرق تمويل العجز .

د. احتياطي الطوارئ لسنة مالية بما لا يزيد على (٥ %) خمسة من المئة من إجمالي النفقات المقدرة في الموازنة بشقيها (الجارية والاستثمارية) للحالات الطارئة وغير المتوقعة التي تحصل بعد صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية.

هـ. تحديد صلاحية الموافقة على الصرف والاقتراض وإجراء المناقلات وإطفاء الديون.

و. الخطة المالية في شأن القروض المحلية والخارجية قصيرة الاجل والضمانات الصادرة عن الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة وتقرير عن أي تغيير يطرأ عليها ولوزارة المالية الاتحادية بعد ابلاغ الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة تحديد توقيت اصدار الموافقة على تلك القروض في خطة تعتمد على اسس الاقتصاد الكلي واعتبارات سياسة القروض .

ز. حدود الزيادة السنوية في اجمالي ديون الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة .

ح. الحد الاقصى للضمانات المزمع اصدارها من الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة .

ط. اي متطلبات أخرى يراها وزير المالية الاتحادي ضرورية.

المادة -٩- تعد وزارة التجارة بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي خطة التجارة الخارجية ومناقشتها مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم ورفعها إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء لمناقشتها وتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة إعداد الموازنة .

قرار رقم ٢٣١

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقا للمادة الثالثة والخمسين من الدستور المؤقت والفقرة (ثانيا) من المادة (٤٧) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ واستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩ .

اصدار القانون الاتي :ـ

رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤

قانون

الكمارك

الباب الاول

تعاريف ومباديء عامة

المادة الاولى : يقصد بالالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها .

اولا ـ الوزير ـ وزير المالية .

ثانيا ـ المدير العام ـ مدير عام الهيئة العامة للكمارك .

ثالثا ـ ادارة الكمارك ـ الهيئة العامة للكمارك ودوائرها .

رابعا ـ الدائرة الكمركية ـ الدائرة الكمركية التنفيذية المرتبطة بالمدير العام او من يخوله .

خامسا ـ التعريفة الكمركية ـ الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الكمركية الخاضعة لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه .

سادسا ـ الحرم الكمركي ـ القطاع الذي تحدده ادارة الكمارك لمباشرة العمل الكمركي ويضمنه الاجراءات والرقابة الكمركية في كل ميناء بحري او جوي او في اي مكان آخر يوجد فيه مكتب كمركي .

سابعا ـ بيان الحمولة (المانيفست) ـ القائمة التي تتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المحملة بالمركبة .

ثامنا ـ المخزن ـ المكان او البناء الذي اعدته ادارة الكمارك او وافقت للغير على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق اي من الاوضاع الكمركية .

تاسعا ـ المستودع ـ المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف ادارة الكمارك في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون .

عاشرا ـ البيان الكمركي ـ التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة او من يمثله قانونا والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق احكام هذا القانون والانظمة والقواعد الكمركية .

حادي عشر ـ الخط الكمركي ـ الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العراقية وبين الدول المتاخمة لها ولشواطىء البحار المحيطة بها .

ثاني عشر ـ النطاق الكمركي ـ جزء من الاراضي او البحار الخاضعة لرقابة واجراءات كمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين :

ا ـ النطاق الكمركي البحري .
ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطىء ونهاية حدود المياه الاقليمية .

ب ـ النطاق الكمركي البري .
ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطىء او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

ثالث عشر ـ البضاعة ـ كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي .

رابع عشر ـ نوع البضاعة ـ تسمية البضاعة في جدول التعريفة الكمركية .

خامس عشر ـ منشأ البضاعة ـ بلد انتاج البضاعة .

سادس عشر ـ مصدر البضاعة ـ البلد الذي استوردت او شحنت منه البضاعة .

سابع عشر ـ البضاعة المحصورة ـ البضاعة التي يحصر استيرادها او تصديرها بجهات مخولة قانونا .

ثامن عشر ـ البضاعة الخاضعة لرسوم باهظة ـ البضاعة الخاضعة لرسوم مرتفعة والتي تعين لغرض الرقابة الكمركية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

تاسع عشر ـ البضاعة الممنوعة ـ كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها قانونا بالاستناد الى احكام هذا القانون او القوانين الاخرى .

عشرون ـ البضاعة الممنوعة المعينة ـ البضاعة الممنوعة التي تعين لغرض الرقابة الكمركية بقرار من المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية .

او تاريخ وقوعه ، اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية ايهما اعلى ، فاذا صدر حكم لم يكتسب درجة البتات قبل التسوية تعتمد الرسوم التي تضمنها هذا الحكم .

المادة ـ ١٩ ـ تطبق التعريفة النافذه يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الكمركية بقصد وضعها في الاستهلاك وفق احكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٠ ـ تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها . اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع) فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها مالم تتحقق الدائرة الكمركية من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث جبري فيخفض عندئذ مقدار الرسم النوعي بنسبة التلف بقرار من المدير العام او من يخوله ، ويجوز لاصحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار لدى الهيئة الاعتراضية المشار اليها في المادة (٧٤) من هذا القانون .

المادة ـ ٢١ ـ تطبق احكام المواد من (١٤) الى (٢٠) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها ادارة الكمارك .

الباب الرابع

التقييد والمنع

المادة ـ ٢٢ ـ اولا : كل بضاعة تدخل الى الجمهورية العراقية وتخرج منها او تعبر منها يجب ان تعرض على المكتب الكمركي المختص وان يقدم بها بيان حمولة وفقا لما تحدده ادارة الكمارك .

ثانيا : يكون المكتب الذي يقدم اليه بيان الحمولة عند الادخال وفقا لاحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة اقرب مكتب من الحدود .

المادة ـ ٢٣ ـ يحظر على السفن من اية حمولة كانت ان ترسو في غير الموانيء المعدة لها الا في الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية او قوة قاهرة وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا اقرب مكتب كمركي بذلك دون تأخير .

المادة ـ ٢٤ ـ لايجوز للسفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) مائتي طن بحري ان تنقل ضمن البحر الاقليمي البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهضة او البضائع الممنوعة المعينة .

المادة ـ ٢٥ ـ يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الانواع المشار اليها في المادة (٢٤) من هذا القانون ان تتجول او تبدل وجهة سيرها داخل النطاق الكمركي البحري الا في الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية او قوة قاهرة ، وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا اقرب مكتب كمركي بذلك دون تأخير .

المادة ـ ٢٦ ـ يحظر على الطائرات التي تجتاز الحدود ان تقلع او تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب كمركية الا في حالات القوة القاهرة ، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة ان يعلموا بذلك اقرب مكتب الكمارك او الجهات المختصة الاخرى بذلك وان يقدموا دون تاخير تقريرا للدائرة الكمركية مؤيدا من قبل الجهة التي جرى اعلامها .

المادة ـ ٢٧ ـ اولا : لاتحجز البضائع الممنوعة غير المعينة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية وتعاد الى الخارج البضائع المصرح عنها للادخال ، كما تعاد الى الداخل البضائع المصرح عنها للاخراج الا اذا سمح في اي من الحالتين المذكورتين باستثنائهما من المنع .

ثانيا ـ تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يصدر ترخيص بادخالها او اخراجها . فاذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقا ، يسمح بادخالها او اخراجها بعد تسوية المخالفة .

ثالثا : لا يسمح بانجاز المعاملة الكمركية للبضائع المعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او ترخيص او شهادة او اي مستند آخر قبل تقديم المستندات اللازمة الى الدائرة الكمركية المختصة .

المادة ـ ٢٨ ـ تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الاجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) او متجر او اي اسم او اشارة او دلالة من شانها الايهام بان هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية العراقية او انها من منشأ محلي سواء اكانت هذه العلامات على البضاعة عينها ام على غلافاتها ام على عصائبها (احزمتها) .

المادة ـ ٢٩ ـ اولا : يحظر ادخال البضائع الاجنبية التي لاتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وانظمة حماية المنشأ والملكية ما لم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر .

ثانيا : يطبق المنع الوارد في الفقرة (اولا) من هذه المادة والمادة (٢٨) من هذا القانون على الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن منه .

المادة ـ ٣٠ ـ للمدير العام ان يحدد قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع .

النقل الجوي والبري ووكالات الملاحة ولدى وكلاء الاخراج الكمركي والمرسلة اليهم بضائع والمرسلين وجميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ممن لهم صلة بالعمليات الكمركية .

ثانيا : على الاشخاص والمؤسسات والشركات والوكالات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالاجراءات الكمركية لمدة خمس سنوات .

الباب الخامس عشر

الجرائم الكمركية

المادة ـ ١٨٨ ـ تعتبر الغرامات الكمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا لادارة الكمارك ولا تشملها احكام قوانين العفو مالم تنص صراحة على خلاف ذلك .

المادة ـ ١٨٩ ـ تطبق احكام المواد (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣) من قانون العقوبات في حالة تعدد الجرائم الكمركية .

المادة ـ ١٩٠ ـ يقصد بالرسوم ؛ من اجل فرض الغرامة الكمركية بنسبة معينة منها ، الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها ادارة الكمارك وتسجل ايرادا للخزينة .

الفصل الاول

جرائم التهريب

المادة ـ ١٩١ ـ يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

المادة ـ ١٩٢ ـ يعتبر في حكم التهريب مايأتي :ـ

اولا : عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى اقرب مكتب كمركي .

ثانيا : عدم اتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في ادخال البضائع او اخراجها .

ثالثا : تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون وفي غير الاماكن المعينة كموانيء لتفريغ البضائع او تحميلها .

رابعا : تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض او القاء البضائع اثناء النقل الجوي خلافا لاحكام هذا القانون .

خامسا : عدم التصريح في مكتب الادخال والاخراج عن البضائع المستوردة او المصدرة دون بيان حمولة (مانيفست) ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون .

سادسا : اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المكتب الكمركي موضوعة في مخابيء مهيئة خصيصا لاخفائها في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .

سابعا : اجتياز البضائع المكاتب الكمركية دون التصريح عنها في حالتي الادخال او الاخراج .

ثامنا : ما يكتشف بعد مغادرة البضائع والمواد مكتب الادخال الكمركي من زيادة او نقص او تبديل في الطرود او القطع او في محتوياتها من البضائع والمواد المنقولة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي آخر او المنقولة بالعبور (الترانزيت) .

تاسعا : عدم تقديم المستندات التي تحددها ادارة الكمارك لابراء التعهدات والكفالات الماخوذة عن بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون .

عاشرا : اخراج البضائع من المناطق او الاسواق الحرة او المخازن او المستودعات الكمركية دون معاملة كمركية .

حادي عشر : درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرح عنها في بيانات الادخال او الاخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا ؛ او بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مقيد او محصور استيرادها او تصديرها او التلاعب بالقيمة بقصد تجاوز المقدار النقدي المحدد في اجازة الاستيراد او التصدير .

ثاني عشر : تقديم مستندات او قوائم مزورة او تحتوي على معلومات غير حقيقية او وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او تجاوز احكام منع او تقييد او حصر البضائع او تصديرها .

ثالث عشر : نقل او حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي ضمن هذا النطاق دون مستند اصولي .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

الحجر الزراعي

المادة – ١ – يقصد بالعبارات الآتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً : الدائرة – الهيأة العامة لوقاية المزروعات في وزارة الزراعة .

ثانياً : موظف الحجر الزراعي– الموظف الفني المخول من وزارة الزراعة بتنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون .

ثالثاً : النباتات – النباتات الحية او اجزاء منها بما في ذلك البذور او المادة الوراثية النباتية.

رابعاً: المنتجات النباتية – المنتجات التي من اصل نباتي والمجهزة بشكل لم يحولها عن طبيعتها النباتية.

خامساً : الآفة – أي نوع او سلالة او نمط حيوي يتبع للمملكة النباتية او الحيوانية او أي عامل ممرض يؤذي النباتات او منتجاتها ، ولا تعد الكائنات الميتة التي لا تسبب أي عدوى آفة.

سادساً : آفة حجرية – آفة لها سلبيات محتملة على الاقتصاد وتشكل تهديداً للانتاج النباتي وهي غير موجودة اصلاً في جمهورية العراق.

المادة – ٦ – أولاً: تخضع النباتات ومنتجاتها والمواد الاخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد للفحص من موظف الحجر الزراعي في نقطة الدخول او في المكان الاخير لوصول الحاوية او التي تحددها الدائرة.

ثانياً: يتحمل المستورد المسؤولية والتكاليف جميعها الناتجة عن الاجراءات المتخذة بما في ذلك تكاليف التحميل والتفريغ والنقل واعادة التصدير والمعالجة واعادة الفحص والاتلاف.

ثالثاً: على السلطات الكمركية والسلطات المسؤولة الاخرى عدم السماح بدخول الارساليات الا بموجب ترخيص من موظف الحجر الزراعي .

المادة – ٧ – أولاً: لا يجوز ادخال أي ارسالية من النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة او المواد الاخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد بموجب هذا القانون الا بموجب اجازة استيراد وشهادة صحية زراعية صادرة عن جهة وقاية النبات في البلد المصدر تنص على سلامتها من الآفات الضارة.

ثانياً: تحدد الدائرة الشروط الواجب توافرها قبل استيراد ارسالية النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة .

ثالثاً: على المستورد التصريح عند وصول الارسالية الى نقطة الدخول عن النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الاخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد بموجب هذا القانون.

المادة – ٨ – أولاً: على كل شخص يدخل العراق ومعه نباتات او منتجات نباتية او كائنات نافعة او اية مواد مشمولة باحكام هذا القانون ان يصرح عنها لدى الجهة الكمركية في نقطة الدخول وعليها اعلام موظف الحجر الزراعي بذلك لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة.